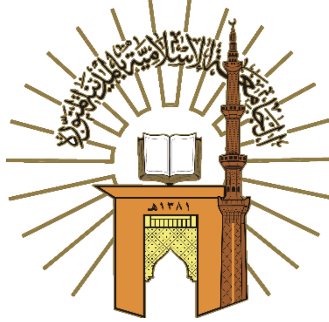






كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مؤتمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمستجدات المعاصرة

فقه تغيير المنكر الأخلاقي
على شبكة المعلومات العالمية "الانترنت"

إعداد:

د عطية مختار عطية حسين

الأستاذ المساعد في قسم الشريعة

كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة نجران

بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يظل واجب الأمة الإسلامية إلى قيام الساعة، ويظل شعارها المميز لها مهما اختلفت الأحوال والأزمان والأماكن والبيئات، كما أن تحقيق خيرية هذه الأمة مرتبط بمدى التزامها بهذا الواجب والقيام به والنهوض بأعبائه وتحمل تبعاته.

ويزداد الإلحاح على هذه الأمة للقيام بهذا، لا سيما في هذا العصر الذي أزيلت فيه العوائق والموانع بين الدول والشعوب و الأمم، عن طريق ثورة الاتصالات والمعلومات، التي من أبرز مظاهرها: شبكة المعلومات العالمية "الانترنت"، الذي أصبح يمثل بحرا لا ساحل له من المعلومات والأفكار والآراء والمعتقدات، وأتاح أمام كل جماعة بل كل فرد وسيلة سهلة لأن تعرض ما يريده من أفكار وأخلاق ومعتقدات على متصحفي الانترنت ومرتاديه في شتى أنحاء الأرض، وبلغات متعددة في بعض الأحيان.

وساهم في شيوع ذلك وانتشاره ما شهده العالم ،وما زال يشهده، من منادات قوية جدا بتفعيل حقوق الإنسان وترك الحرية للإنسان أن يعبر عما يعتقده ويراه، وأن هذا زمن الحريات وانطلاقها، وأنشئت لذلك منظمات وهيئات دولية وأهلية للدفاع عن تلك الحقوق وإصدار التقارير التي تبين مدى التزام دول العالم بهذه الحقوق واحترامها.

كل ذلك وغيره ساهم في امتلاء وسائل الإعلام والاتصالات وشبكة الانترنت بقنوات ومواقع تعبر عما يراه الغرب أفرادا وجماعات ودولا، من أفكار وأخلاق وحريات وثقافات واتجاهات ومعتقدات.

فصار لكل جماعة موقع إن لم يكن أكثر، وكذلك الأمر فيما يخص الحريات الشخصية والاعتقادات والثقافات، وإن خالفت ثقافات الشعوب والأمم الأخرى وقيمها ومبادئها ، وأصبح الأمر مغالبة ثقافية تحت مسمى العولمة، وما ينتج عنها من فرض الطرف القوي لثقافته ومعتقداته وقيمه على الأطراف الضعيفة والمتلقية لإنتاجه والمقلدة له في الأغلب.

وهذه المواقع والقنوات طافحة بالانحرافات الفكرية والأخلاقية، ويزيد من خطورتها سهولة



الوصول إليها وقلة الأعباء المادية اللازمة لاستقبالها وتصفحها، ومن أخطر المواقع غير الأخلاقية المواقع الإباحية، ويزيد من خطورتها أن معظم مرتاديها من الشباب صغار السن مع ضعف الرقابة عليهم، فضلا عن قضائهم أوقاتا طويلة في تصفحها والتفاعل معها والبحث عن مثيلاتها.

لذا كان من الأهمية بمكان العمل على إنكار هذه المنكرات التي تشكل خطرا داهما على الأمة الإسلامية وخاصة شبابها الذين هم عدة مستقبلها وقادتها في المستقبل المنظور.

وهذا الإنكار ينبغي أن يبذل فيه كل مستطاع ومقدور عليه حتى يؤتي بثماره المرجوة في إقلاعهم عن هذه المنكرات، واشتغالهم بغيرها مما هو نافع ومفيد لهم في دنياهم وآخرتهم.

وتحقيق هذا الهدف النبيل ليس بالأمر الهين ولا السهل، بل يحتاج إلى جهود كبيرة مخلصة، ووسائل تقنية عالية، وأساليب متنوعة.

ولعل هذا ما يحاول هذا البحث المتواضع الإشارة إليه وإلقاء بعض الأضواء عليه.

وقد جاء هذا البحث بعنوان: "فقه تغيير المنكر الأخلاقي على شبكة المعلومات العالمية "الانترنت". وقد جاء في المباحث التالية:

المقدمة: تبين أهمية الموضوع وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: المنكر الأخلاقي على شبكة المعلومات العالمية "الانترنت"، وبيان خطورته وأضراره.

المبحث الثاني: درجات تغيير المنكر من التعريف إلى التغيير باليد وتطبيق ذلك على إنكار المنكر الأخلاقي على الانترنت.

المبحث الثالث: المنكر الأخلاقي وحق الإنسان في التعبير بحرية عن آرائه وأفكاره.

الخاتمة: يذكر فيها أهم النتائج والتوصيات

ثم بعد ذلك المراجع والمصادر.

وبعد فإن يكن من صواب فمن الله وحده، وهذا من فضله وكرمه ومنه وإنعامه، وإن يكن من خطأ فمني ومن الشيطان، وانا أبرأ منه، وأسأل الله أن يلهمني الصواب والسداد في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله الموفق والهادي لأقوم سبيل.



التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث:

عنوان البحث: فقه تغيير المنكر الأخلاقي على شبكة المعلومات العالمية "الانترنت".

و سيقوم الباحث بالتعريف بمفردات العنوان، ثم تعريفه لقبا.

الفقه في اللغة: الفهم، أي مطلق الفهم، فيشمل فهم المعاني الواضحة كما يشمل فهم المعاني الدقيقة واللطيفة على السواء(١).

وقد غلب الفقه على علم الدين، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، كما غلب النجم على الثريا(٢).

أما الفقه اصطلاحا فهو: العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٣).

والمقصود بالفقه هنا معرفة المعروف ليفعل ويؤمر به إذا ترك، ومعرفة المنكر لينهى عنه قبل وقوعه، فإذا وقع كان العمل على إزالته بشتى السبل الممكنة، وليس هذا هو فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحسب، بل يشمل كذلك العمل على فعل جميع أنواع المعروف المأمور بها، وترك وإزالة كل أنواع المنكر المنهي عنه، إن تيسر ذلك، وإلا كان الموازنة بين هذه الأنواع لاختيار فعل المعروف الأعلى مرتبة، أو إزالة المنكر الأشد مفسدة.

كما يشمل كذلك الموازنة بين المصالح والمفاسد لاختيار فعل المصلحة، أو اختيار دفع المفسدة، والموزانة أيضا بين وسائل إزالة المنكر والنهي عنه لاختيار ما يغلب على الظن أنه أصلحها وأجداها وأفضلها؛ حتى لا يترتب منكر أشد من المنكر المنهي عنه.

أما التغيير لغة فهو من غير الشيء : جعله غير ما كان وحوله وبدله(٤).

ومعناه في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي(٥).

---

(١) . ينظر: مادة فقه في : الصحاح ٢٢٢٣/٦، ولسان العرب ٣٤٥٠/٥، والمصباح المنير ص٤٧٩، والقاموس المحيط ص١٦١٤، وشرحه تاج العروس ٣٥٦/٣٦-٣٥٧، طبعة الكويت، والمعجم الوسيط ٦٩٨/٢.

(٢) . لسان العرب ٣٤٥٠/٥، والقاموس المحيط ص١٦١٤.

(٣) . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني: محمد بن على (١٢٥٠هـ)، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، مصر، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م، ٤٢/١.

(٤) .القاموس المحيط ص٥٨٣.



ولعل المقصود بتغيير المنكر هنا: النهي عن إيقاعه وإيجاده، فإن وجد أزيل ومحي، وقد يحل مكانه معروف أو لا يحل.

أما المنكر : فإنه ضد المعروف.

قال ابن الأثير(٦٠٦هـ) عن المعروف: "هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، والمنكر ضد ذلك جميعه"(٦).

وقال ابن الأثير أيضا عن المنكر: "وقد تكرر ذكر [المنكر] في الحديث وهو ضد المعروف. وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، فهو منكر"(٧).

أما الأخلاقي فنسبة إلى الأخلاق، وهي جمع الخلق: وهو السجية والطبع والدين والمروءة(٨).

أما اصطلاحا فيقول الغزالي (٥٠٥هـ) : "الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر، خلقا سيئا"(٩).

وقال الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني: "الخلق:صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة، ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة"(١٠).

---

(٥) . ينظر: الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، صدر الجزء الأول ١٤٠٠هـ =١٩٨٠م، ٧٠/١٣.

(٦) . النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات ابن الأثير: المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م، ٤٤٢/٣ بتصرف.. وقد نقله ابن منظور في لسان العرب٢٣٦/٩.

(٧) . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٠/٥. ونقله ابن منظور في لسان العرب٢٣٢/٥.

(٨) . النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٤/٢، و لسان العرب٨٥/١٠ ط دار صادر، والقاموس المحيط ص١١٣٧.

(٩) . إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ٥٣/٣. وينظر: التعريفات: الجرجاني: على بن محمد (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص١٣٦.

(١٠) . الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م، ٧/١.



ولكن إذا أطلق الخلق انصرف إلى الخلق الحسن، يقول الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) عن الخلق: "السجية المتمكنة في النفس باعثة على عمل يناسبها من خير أو شر... فيشمل طبائع الخير وطبائع الشر، ولذلك لا يعرف أحد النوعين من اللفظ إلا بقيد يضم إليه فيقال: خلق حسن.... فإذا أطلق عن التقييد انصرف إلى الخلق الحسن"(١١).

أما الأخلاقي فهو ما يتفق وقواعد الأخلاق أو قواعد السلوك المقررة في المجتمع(١٢).

والمقصود بالأخلاقي هنا ما يتعلق بالعفة والفضيلة والحياء وستر العورات، لأن هذه ذروة الأخلاق ومرتبتها العليا، فقد يتساهل الناس في الأخلاق الأخرى أما ما يتعلق بالعفة والفضيلة والعرض فلا يتساهل أغلبهم في هذا.

كما أن هذه الأخلاق تمثل قدرا مشتركا متفقا عليه بين الشعوب والأمم على اختلاف في الدرجة، رغم أن ما يبث في الإعلام وعلى الانترنت قد يظهر خلاف ذلك، لكن من الذي قال: إن وسائل الإعلام هذه تمثل ثقافات الشعوب تمثيلا صحيحا؟ فهذه القنوات والمواقع الإباحية يقف وراءها مؤسسات تجارية تربح من ورائها مبالغ طائلة، لذا تعمل على بثها ونشرها وإيصالها إلى أكبر قدر ممكن من المتلقين، فهي فئة قليلة لكنها تروج لبضاعتها بشتى وسائل الترويج والإلحاح، مما يترتب عليه أن تكون نسبة مشاهدتها عالية جدا(١٣). يقول مسيو

---

(١١) . التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) : مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م. ١٩/١٧٩.

(١٢) . المعجم الوسيط ١/٢٥٣.

(١٣) . عدد الصفحات الإباحية في الإنترنت تقدر بنحو ٢,٣% من حجم الصفحات الكلية في الإنترنت. وهذا العدد يعد صغيرا نسبيا إلا أنه لا يعطي الصورة الحقيقية لحجم المشكلة، وكمثال على ذلك يمكن أن يكون في مدينة واحدة مائة سوق ولكن أكثر الناس مقبلون على سوق واحد بين هذه المائة. وبالفعل نجد الأرقام تعضد هذه النظرية. فشركة (Playboy) الإباحية مثلا تزعم بأن ٤,٧ مليون زائر يزور صفحاتهم في الأسبوع الواحد. وقامت بعض الشركات بدراسة عدد الزوار لصفحات الدعارة والإباحية في الإنترنت فوجدت شركة (WebSide Story) أن بعض هذه الصفحات الإباحية يزورها ٢٨٠٠٣٤ زائر في اليوم الواحد، وهنالك أكثر من مائة صفحة مشابهة تستقبل أكثر من ٢٠٠٠٠ زائر يوميا وأكثر من ٢٠٠٠ صفحة مشابهة تستقبل أكثر من ١٤٠٠ زائر يوميا. وإن صفحة واحدة فقط من هذه الصفحات قد استقبلت خلال سنتين ٤٣٦١٣٥٠٨ زائر. وإن واحدة من هذه الجهات تزعم أن لديها أكثر من ثلاثمائة ألف صورة خليعة تم توزيعها أكثر من مليار مرة. ولقد قام باحثون في جامعة كارنيجي ميلون، بإجراء دراسة إحصائية على ٩١٧٤١٠ صورة استرجعت ٨,٥ مليون مرة من ٢٠٠٠



دريقوس، عضو البرلمان الفرنسي: "إن حرفة البغاء لم تعد الآن عملا شخصيا بل أصبحت تجارة واسعة وحرفة منظمة بفضل ما تجلبه وكالاتها من أرباح خيالية"، ويقول مسيو بول بيور "إن احتراف البغاء قد أصبح في زماننا نظاما محكم التركيب، يخدمه ويعمل فيه أرباب القلم وناشرو الكتب والخطباء والمحاضرون والممثلون والأطباء والقابلات والشركات السياحية، وكل جديد من فنون النشر والعرض والإعلان"(١٤).

أما المسلمون فإن هذا الجانب الأخلاقي يأخذ عندهم قدرا كبيرا جدا من الأهمية والاتفاق والإجماع وعلى أهمية التمسك به وعدم التفريط فيه، على حين أننا قد لا نجد مثل هذا فيما يتعلق بالأخلاق الأخرى المتعلقة بالتعاملات المالية والحياتية الأخرى، فقد تجد قدرا لا بأس به من الناس يسوغ لنفسه التعامل بالغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك من صور التفريط والتضييع، لكنه عند أخلاق العفة والفضيلة والحياء تجده لا يفرط فيها ولا يقبل ذلك من نفسه أو من أهله أو من أقاربه أو عائلته، ويستقبح ذلك ويستهجنه.

كما أن التزام الإنسان بأخلاق العفة والفضيلة والحياء المشروع، هو الذي يميزه تمييزا واضحا عن الحيوانات التي لا عقول لها، وإنما تسير وراء غرائزها وشهواتها البهيمية.

فإذا سقط الإنسان في مستنقع الشهوات، كان كالحيوانات البهيمية، بل أشنع وأسوأ وأقبح، وفقد إنسانيته وخصائصه وسماته المميزة.

لذا كان الانحراف الخلقي المتعلق بالعفة والفضيلة والحياء، من أهم السمات المميزة لمعظم الاتجاهات والأفكار التي خرجت عن قيم المجتمعات، وأرادت هدم أسسها وأركانها وتحطيم حصونها المنيعة.

وعلى ذلك يمكن تعريف المنكر الأخلاقي هنا، بأنه كل ما يخالف منهج الإسلام في الحث على العفة والفضيلة والحياء وستر العورات .

مدينة في ٤٠ دولة فوجدوا أن نصف الصور المستعادة من الإنترنت هي صور إباحية، وأن ٨٣,٥% من الصور المتداولة في المجموعات الإخبارية هي صورٌ إباحية.

المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع :د. مشعل بن عبدالله القدهي، وحدة خدمات الإنترنت،مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية، ص٥-٦. دون بيانات أخرى.

(١٤) . ينظر: حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب: دراسة نقدية: د. عابد بن محمد السفياني، ط١٤١٨هـ=١٩٩٨م، ص١١٦-١١٧.



وأما شبكة المعلومات العالمية "الانترنت": فإن الانترنت اختصار لعبارة International Network، وتعني الشبكة العالمية، وهي شبكة ضخمة من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة ببعضها البعض والمنتشرة حول العالم، تتبادل المعلومات فيما بينها. كما أن الانترنت يعرف عند البعض بخط المعلومات السريع Information Highway [١٥].

ومما يدل على تأثير النت في حياة الناس أنه من المتوقع أن يصل عدد مستخدمي الانترنت إلى ٣،٥ مليار مستخدم تقريبا بحلول عام ٢٠١٥م[١٦].

هذا عن تعريف مفردات عنوان البحث، أما عن تعريف فقه تغيير المنكر الأخلاقي على شبكة الانترنت لقبا، فيمكن تعريفه: بأنه اتخاذ أفضل السبل والطرق لمنع وإزالة وتبديل كل ما يخالف منهج الإسلام في الحث على العفة والفضيلة والحياء وستر العورة، المنشور على شبكة الانترنت.

المبحث الأول: **المنكر الأخلاقي على شبكة المعلومات العالمية "الانترنت"، وبيان خطورته وأضراره**.:

سبق وأن ذكرت أن المقصود بالمنكر الأخلاقي هو ما يخالف منهج الإسلام في الحث على العفة والفضيلة والحياء وستر العورات.

وهذا المنكر قد يكون مباشرا صريحا بلا مواربة كالمواقع الإباحية بكل أشكالها وصورها، وقد يكون أخف مما سبق كالمواقع والمنتديات التي فيها صور شبه عارية أو صور فيها كشف للعورات أو لبس ملابس مثيرة، أو فيها كلام به ألفاظ وإيحاءات جنسية، ولا يقصد بها الدعوة إلى الإباحية قصدا مباشرا.

والمقصود بالإباحية هنا: كل ما يدعو إلى قضاء غريزة الإنسان المتعلقة بالجماع ودواعيه خارج إطار الشرع، أو الدعوة إلى مشاهدة ذلك والاستمتاع به والتعلق والانشغال به، أو كل ما يسهل السبل لإيقاع جماع ودواعيه بين متصلين خارج إطار الشرع، ويكون في الأغلب

---

(١٥) .ينظر : مقدمة في الحاسب والانترنت: د. عبد الله بن عبد العزيز الموسى، الرياض، ط٦،١٤٣١هـ=٢٠١٠م، دون بيانات أخرى، ص٤٥٢.

(١٦) . السابق، الموضع نفسه.



مقابل مال يدفعه المدعو.

وهذه المواقع الإباحية في ازدياد وتفش، كل يوم يشهد مواقع جديدة، كما أن الإقبال عليها عال جدا، وخاصة من فئة الشباب، وهذا يبين مدى خطورتها، ويمكن ذكر ما يأتي عن آثارها الضارة:

١- هذه المواقع صادمة لفطرة الناس التي فطر الله الإنسان عليها، والمتصفح المسلم يشعر بالصدمة في المرة الأولى وما بعدها، نظرا لما تمثله من تصادم مع قيمه وأخلاقه التي نشأ عليها، لكن سرعان ما تزول الصدمة، ويصبح الأمر عند كثير من المتصفحين وخاصة الشباب، أمرا مقبولا أو ليس مرفوضا رفضا شديدا. وهذا مدخل ربما يؤدي إلى أن تتهاوى عرى إسلامه عروة عروة، مما يؤدي بقطاع غير قليل منهم إلى أن يصبحوا لا يحملون من الإسلام إلا اسمه أو رسمه. بل إن بعضهم قد تأخذه الجرأة إلى أن يدعو إلى إيجاد مثل هذه المواقع في البلاد العربية والإسلامية، حتى يمكن القضاء على أسباب الكبت والحرمان الجنسي في زعمهم.

٢- هذه المواقع قد تهدم الحصن الأخلاقي لكثير من المتصفحين، فيستهينون بالحرمات والأعراض وقذف المحصنات الغافلات، فبعض من كثر تصفحه لهذه المواقع قد يشهر بمحصنة أو يتهم شريفا أو شريفة أو يستبيح أعراض الناس، ويكيل لهم التهم الشنيعة، وليس هذا فحسب بل يعمل أيضا على نشر ما اقترفت يداه على أوسع نطاق، بل يعمل جاهدا على أن يصل هذا إلى المحيطين بمن اتهمهم أو رماهم بالإفك والزور، مما يكون له أسوأ الأثر وأوخم العواقب على هؤلاء الضحايا وعائلاتهم والمحيطين بهم.

٣- كثرة تصفح هذه المواقع قد يهدم حاجز الخوف والخشية من الوقوع في كبيرة الزنا ومقدماته، فإن كانت الشهوة وحب الاستطلاع يدفعان الشباب وغيرهم إلى تصفح هذه المواقع إلا إنه ما زال عند كثير منهم خوف وحذر من الوقوع في كبيرة الزنا، فتجده يكتفي في الأغلب بمجرد المشاهدة وتتبع المواقع، ولكنه لا يتصور نفسه في أرض الواقع وهو يقترف جريمة الزنا، خوفا من الله واستهوالا لهذه الجريمة النكراء ونأيا بنفسه أن يقع في هذا المستنقع القذر، لكن بعضهم قد يتجرأ ويقتحم فاحشة الزنا، فإذا حدث ذلك استمرأها وبحث عن إيقاعها مرة بعد مرة حتى يصير



ذلك عادة له، فلا يشعر بعظم ما اقترف ولا بشناعة ما فعل، بل إن قلبه يموت فلا ينكر منكرا، ولا يعرف معروفا.

٤- كثرة تصفح هذه المواقع تدفع ببعض من يكثر من تصفحها، أن يحاول تقليد ما يراه ويشاهده، فينتقل من دور المشاهدة والتلقي إلى دور الفعل والتطبيق، ولا يردعه رادع، وإنما تمتلكه الشهوة والرغبة الحرام فيحاول تفريغها بما هو متاح أمامه ولو أدى ذلك إلى ارتكاب جرائم شنيعة كاغتصاب المحارم أو الصغيرات أو جاراته، وغالبا ما يصحب ذلك قتل للضحية حتى لا تكتشف جرائمه ولا يفتضح أمره.

لقد أثبتت الدراسات التي أجريت في بعض الجامعات بأمريكا أن الذين يخوضون في الدعارة والإباحية غالبا ما يؤثر ذلك في سلوكهم من زيادة في العنف وعدم الاكتراث لمصائب الآخرين وتقبل لجرائم الاغتصاب. وأن مثل هذه الإباحية تورث جرائم الاغتصاب، وإرغام الآخرين على الفاحشة، وهواجس النفس باغتصاب الآخرين، وعدم المبالاة لجرائم الاغتصاب وتحقير هذه الجرائم. كما أن من أكثر من تداول هذه المواد أصبح لا يرى أن الاغتصاب جريمة جنائية، وأصيب بالإدمان والانحطاط والتدني والشغف بما هو أشنع وأبشع من ناحية الإباحية الأخلاقية: كالاغتصاب وتعذيب المغتَصَبين واللواط واغتصاب الأطفال وفعل الفاحشة بالجمادات والحيوانات وفعل الفاحشة بالمحارم وغير ذلك[١٧].

٥- بعض المتصحفين لهذه المواقع يشعر بعد مشاهدتها والوقوع في براثنها، باحتقار نفسه وازدرائها، وانه نزل مستنقع الحيوانات البهيمية، بل أشد، وتتكرر هذه المشاعر السلبية وتتضاعف مع زيادة عدد مرات تصفحها مع ضعفه في مقاومته نفسه، وتهاويها وانهيارها أمام رغباته الجامحة وشهواته العارمة، مما قد يدفعه إلى القنوط من رحمة الله واليأس من روحه سبحانه، ويلبس عليه إبليس بأن باب التوبة قد أوصد أمامه وأنه لا تقبل توبته، وأنه ليس جديرا بأن يكون مسلما، فيدفعه هذا إلى الانغماس في مشاهدة هذه المواقع وعدم المحاولة الجادة للخروج من هذه الدائرة السيئة.

---

(١٧) . ينظر: المواقع الإباحية على شبكة الانترنت وأثرها على الفرد والمجتمع، ص١٠.



٦- مما يزيد من خطورة هذه المواقع، سهولة الوصول إليها، وأنها قد تقتحم على المتصفحين أثناء تفصحهم، كما أن أغلب متصفحيها من الشباب صغار السن، وهم يفعلون ذلك بعيدا عن مراقبة أهليهم، "فلقد صرحت وزارة العدل الأمريكية قائلة: لم يسبق في فترة من تاريخ وسائل الإعلام بأمريكا، أن تفشت مثل هذا العدد الهائل الحالي من مواد الدعارة أمام هذه الكثرة من الأطفال في هذه الكثرة من البيوت من غير أي قيود. كما تفيد الإحصاءات بأن ٦٣% من المراهقين الذين يرتادون صفحات وصور الدعارة، لا يدري أولياء أمورهم طبيعة ما يتصفحونه على الانترنت، علما بأن الدراسات تفيد أن أكثر مستخدمي المواد الإباحية تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ إلى ١٧ سنة. والصفحات الإباحية تمثل بلا منافس أكثر فئات صفحات الإنترنت بحثا وطلبا"[١٨].

ولخطورة هذه المواقع الإباحية ونحوها، فإن إنكارها والوقوف أمامها والعمل على منعها وإزالتها يكون أشد إلحاحا وطلبا من الشرع، فكلما كان المنكر اشد خطورة وأكثر إفسادا في ميزان الشرع، كان العمل على إنكاره من الأولويات والمقدمات.

فإنه قد يكون هناك منكر، وخاصة إذا لم يكن ذا مفسدة عظيمة، يمكن التعايش معه، إن صح هذا التعبير مع ضرورة إنكاره بالقلب على الأقل، فإنه يمكن التعايش معه إلى حين مجيء الوقت المناسب لتغييره. على حين أنه لا يمكن التعايش مع (أو السكوت على) المنكرات التي تكاد تعصف بخصائص الإنسان المميزة وتحيله إلى حيوان بهيمي يجري وراء شهواته وغرائزه ورغباته البهيمية، كما هو الحال مع المواقع الإباحية التي تدعو إلى الدعارة ونحوها والخروج على فطرة الله التي فطر الناس عليها.

ومن المعلوم أن إنكار المنكر له درجات ومراتب يرتبط بعضها ببعض، وبعضها يقدم على بعض، كما أنه لا تستخدم بعض هذه الدرجات إلا بعد بذل الجهد في تغييره بدرجات ووسائل أخرى. وهذا ما أعرض له في الصفحات التالية.

(١٨) . المواقع الإباحية على شبكة الانترنت وأثرها على الفرد والمجتمع، ص٧.



المبحث الثاني: درجات تغيير المنكر من التعريف إلى التغيير باليد وتطبيق ذلك على إنكار المنكر الأخلاقي على الانترنت :

ذكر بعض أهل العلم أن لتغيير المنكر درجات ومراتب هي(١٩):

الدرجة الأولى: التعريف بكون الفعل أو القول منكرا.

الدرجة الثانية: النهي بالوعظ والنصح.

الدرجة الثالثة: الغلظة بالقول والتعنيف.

الدرجة الرابعة: التهديد والتخويف.

الدرجة الخامسة: التغيير للمنكر باليد.

الدرجة السادسة: التهديد بإيقاع الضرب.

الدرجة السابعة: مباشرة الواقع في المنكر بالضرب.

وبتطبيق درجات تغيير المنكر هذه على المنكرات الأخلاقية على شبكة الانترنت، يمكن ذكر ما يلي:

١- التعريف بالمنكر لا يكون واردا هنا، لأن هذه المنكرات الأخلاقية من المعلوم بالدين بالضرورة أنها منكر بل من أنكر المنكرات لدى الكافة عامة وخاصة، وهذا لا خلاف فيه على ما يغلب على ظني.

لكن التعريف بهذه المنكرات قد يكون واردا لغير المسلم من القائمين على هذه المواقع والداعمين والداعين لها والمتصفحين لصفحاتها، ويستحسن في هذا التعريف الجمع بين أنه منكر في دين الإسلام وفي الرسالات السماوية، وأنه منكر في العقول السليمة كذلك لما يترتب عليه من نتائج صحية واجتماعية وخيمة تضر بالفرد والمجتمع، ويذكر هنا ما توصلت إليه الدراسات من أن الأمراض الفتاكة كالإيدز وغيره تسببت في أغلبها العلاقات غير المشروعة. لقد صرح كثير من الباحثين بأن أكثر من ٨٠% من حالات الإيدز مصدرها الإباحية الخلقية، وقد رصد مركز

---

(١٩) . ينظر : إحياء علوم الدين ٣٢٩/٢-٣٣٣، والتشريع الجنائي الإسلامي ٥٠٥/١، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: السيد جلال العمري، ص٣٢٠-٣٢٣، ، والموسوعة الفقهية ٢٥٠/٦، ٢٤١/١٧، وتعامل رجل الهيئة مع غير المسلم ص٩٠ وما بعدها.



مكافحة الأوبئة بأمريكا ٤٣٠٤٤١ حالة وفاة حتى تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١ من جراء مرض الإيدز الذي يحتل المركز الخامس في قائمة أسباب الوفيات في أمريكا، وهذا الرقم يفوق عدد قتلى أمريكا في حربي فيتنام وكوريا معا[٢٠].

لكن ينبغي التنبيه إلى أن تعريف غير المسلم بأن هذه الإباحية من المنكرات لا يقوم به إلا من قوي إيمانه ووثق من نفسه تمام الثقة أنه يستطيع أن يخاطب القائمين على هذه المواقع والصفحات والداعين إليها والمتصفحين لها دون ضرر يلحق بدينه. و أظن أن هذا لا يتوافر إلا في القليل من المسلمين.

كما أرى أنه يستحسن أن تخاطب المواقع الإباحية مرة واحدة فقط، أو عددا قليلا من المرات، نظرا لأن الأمل في إقلاع القائمين عليها عن المنكر ضئيل جدا، لأن هذه المواقع يديرها أو يشرف عليها تجار محترفون يجنون أرباحا هائلة من ورائها، بل إن إدارة هذه المواقع والإشراف عليها أقرب إلى المؤسسية منها إلى الفردية كما هو معروف. فهي تحتاج إلى جهود ضخمة وأفراد مؤهلين، والأولى بهذه الجهود أن تذهب إلى إنقاذ من يمكن إنقاذه من المسلمين وشبابهم الذين وقعوا في براثن هذه المواقع الإباحية وبعضهم لا يستطيع منها فكاكا.

٢- النصيحة: وهذه هي أولى الخطوات العملية في إنكار المنكر، ويستحسن أن تبدأ هذه النصيحة بأن المسلم على ثغرة من ثغور الإسلام، وأنه لا ينبغي أن يؤتى الإسلام من قبله، بل ينبغي أن يكون مدافعا عنه، وأن الله يحب معالى الامور ويكره سفسافها، فما بالك بالمنكرات؟ وأن المسلم المخاطب يستطيع أن يكون من الداعين إلى الإسلام باستغلاله معرفته بالانترنت في الدعوة إلى الله، بدلا من أن تكون شهوته داعيته ومسيطرة عليه توجهه أينما تريد.

كما يستحسن أن يذكر بأضرار هذه المواقع وتصفحها، وأنها لن تلبي رغبات المتصفحين، بل على العكس تزيدها اشتعالا، وتزداد الأمور سوء وتفاقما.

(٢٠) . ينظر: المواقع الإباحية على شبكة الانترنت ص ٢٠، و الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ص٤٣٥.



ومما ارى أنه يستحسن نقله هنا كلام الدكتورة هبة يسن خبيرة التنمية البشرية عن الأثر السيئ لهذه المواقع على الحياة الزوجية للمتزوجين وعلى المقبلين على الزواج، تقول : "عندما ظهرت هذه المواقع للمرة الأولى فى الغرب ادعى صانعوها ومروجوها أنها ستحدث (ثورة) فى عالم المعرفة الجنسية، وأنها ستساعد على التحرر من كل المخاوف والاعتقادات القديمة وأنها ستشبع الكثير من الشباب المحروم، وتفرج عنه وتحوله من الكبت والتعاسة إلى الانفتاح والإشباع والسعادة اللانهائية، وأنها ستجعل من العلاقة الحميمة شيئا أسهل، وأكثر متعة، وأنها ستعلم كل زوجين كيف لهما أن يتناغما مع بعضهما البعض، وأن يصلا إلى درجات من المتعة لم يكن لهما أن يعرفاها بدون مثل هذه المواقع، باختصار جعلوا منها الحل السحري لكل إنسان غير سعيد في حياته الخاصة، سواء كان متزوجا أم لا، لكن ماذا حدث لاحقا؟ في النقاط التالية سوف أحاول أن أسرد لك بعض السلبيات التي اكتشفها علماء النفس لهذه العادة، والتي أقر بها الأجانب منهم قبل العرب، وغير المتدينين منهم قبل ذوي الدين، والتي أفنى الكثير منهم أعمارهم في دراسة آثارها على حياة الفرد عموما وعلى حياته الزوجية أو الحميمة بشكل خاص، والتي قد تخفى عليك أنت كمتفرج أو كمستهلك لمثل هذه السلعة _ألا وهي المواقع والأفلام_ والتي قد لا نلتفت إليها إلا بعد فوات الأوان وبعد أن تكون فعلت هذه الأشياء بحياتك فعلتها.

١- يقول أحد علماء النفس: إنك عندما تتابع مثل هذه المواقع تصبح كمن يدخل إلى فراشه أو إلى علاقته الحميمة ومعه (سيرك) من الأفكار والمشاهد والاعتقادات الزائفة، فهي تصور لك أنه هناك دائما طرق وأساليب و(إبداعات) لم تجربها بعد، بل ولن تجربها يوما فى حياتك، فتلهث وراءها وتصب جام سخطك على هذا الشئ (العادي) الذي تلقاه كل يوم في بيتك. وتظل تتحسر وتتندم وتضيع جهدك ووقتك هباء في محاولة تقليدها أو تنفيذها على أرض الواقع، لأنه وببساطه أغلب ما يعرض فى هذه المواقع هي أشياء للعرض فقط، وليست للممارسة الحقيقية والطبيعية، ولكنه ومع اعتياد وكثرة مشاهدة مثل هذه المواقف نصدق أنها عادية ومتاحة بل ومن التقصير والنقص ألا تكون فى علاقتنا الخاصة، وهنا تبدأ أول مشكلة، وهي المقارنة بين ما نراه وبين ما نجده فى الحقيقة، فنستقل بالواقع ونستهين به، بل ونكرهه ونبتعد أحيانا، وبهذا نكون قد أدخلنا أول مسمار فى نعش علاقتنا الحميمة (الحقيقية).



٢- كثرة مشاهدة هذه الأشياء تجعلك فى حالة مقارنة دائمة بين هؤلاء الذين تراهم، وبين شريك حياتك الحقيقي من الناحية الجسدية، مما يدفعك إلى حالة دائمة من عدم الرضا عنه، بل والاشمئزاز والنفور منه أحيانا. ناسيا تماما أن هؤلاء الذين يرتزقون بأجسادهم وأجسادهن ليسوا أشخاصا طبيعيين، وأنهم لا هم لهم إلا تجميل وتحلية بضاعتهم، الشيء الذي لا يتم غالبا بشكل طبيعي، ولا يستغني عن جراحات التجميل، وعمليات التكبير والتصغير، والحقن والشفط وغيرهم من الأساليب اللانهائيه لصنع كل ما هو صناعي وزائف وغير حقيقي ومثالي أكثر من اللازم .وناسيا أو(متناسيا) أيضا أنك أنت نفسك كشريك فى العلاقة الحميمة لست بمثل هذه المواصفات المثالية والفائقة التي تراها، والتي تطالب شريك حياتك بأن يصبح عليها، وبالتالى فأنت نفسك لن تسلم من النقد أو التقريع إذا وضعت نفسك فى مقارنة مع هؤلاء.

٣- من أكثر الأمور خطورة وأشدها تأثيرا على علاقتك الحميمة والزوجية الحقيقية، هو أن مثل هذه المواقع تجعلك تعتقد دوما أنه هناك من هو أقدر على فهمك، وإسعادك، وإمتاعك أكثر من شريكك الواقعي ولكنه هناك، فى مكان ما بعيدا عن زواجك وعن شريكك الحقيقي، فينصرف الإنسان فورا _واعيا أو غير واع_ إلى البحث عن هذا الآخر الذى سيصبح توأم روحه والذي سيعوضه عما افتقده، فيزداد بعدا عن شريك حياته، وتزداد الفجوة لتصبح هوة، ويصبح الهرب من العلاقة أسهل بكثير من محاولة تحسينها وإصلاحها، فى حين أننا بذلك نفرط فى المضمون والممكن والحلال والمتاح فى مقابل البحث عن السراب.

٤- مثل هذه المواقع تؤكد لك باستمرار أن العلاقة الحميمة يجب أن تكون كاملة ومثالية وفائقة المتعة فى كل مرة، وإن ذلك سيحدث دون أى جهد أو تعب منك، بل وبمنتهى الترحيب والسعادة من الطرف الآخر، فهذا ما تراه دائما، وتلك هى الرسالة التى تصلك طوال الوقت من مثل هذه المواقع الرخيصة، إلا أنه وفي حقيقة الأمر لا يمكن لأي علاقة حميمة أن تظل سهلة وممتعة ومتوهجة طيلة الوقت وبدون أي جهد من الطرفين، مهما كان شكل هذين الطرفين ومهما كانا متحابين أو متناغمين.



٥- إدمان مشاهدة هذه الأشياء تخلق ثقافة (هل من مزيد) دائما، فيصبح الإنسان فى ترقب وبحث دائم عن شيء مختلف ومتغير، ولم يجربه من قبل وربما لم يجربه أحد من قبله، وهذا ما يدفع البعض أحيانا إلى الشذوذ سواء بمفهومه المعروف أم بمفهوم متخف، فيصبح الشخص لا يرضى بالمعروف والمعتاد بل والحلال أيضا، وهذا ما أصبحت تشكو منه كثيرا من الزوجات حاليا، بعدما أصبح أزواجهن يطالبهن بأشياء غريبة لم نعرف عنها شيئا من قبل، مما يجعلهن يتراجعن أما اشمئزازا أو استنكارا أو تخوفا من حرمانية هذه الأشياء.

كل هذا لا ينتج إلا عن صنع عازل ضخم بين الزوجين، وعن فصل كل منهما فى جزيرته الخاصة حيث أفكاره ومعتقداته ومتطلباته المختلفة تماما عن الطرف الآخر، وليس عن التفاهم والسعادة.

أما بالنسبة لغير المتزوجين فإن الأمر لا يقل سوءًا، بل يزيد لأنه يزرع هذه الأفكار بداخلهم من قبل حتى أن يجربوا الحياة الطبيعية من الأساس، فتصبح الفكرة خاطئة من البداية، وتصبح التوقعات وهمية من الأصل، ويصبح إرضاء هذه التوقعات شبه مستحيل فى الزواج الحقيقى، فنكون كمن نحرم أنفسنا من التمتع بالفواكه والثمار الطبيعية التي خلقها الله، انتظارا وتوقعا لأخرى (فضائية) لم تهبط كوكبنا بعد"(٢١).

ولم أطل في نقل هذا الكلام إلا لأنه – وقد صدر من الغربيين أنفسهم- يدحض أية دعوى عن فوائد هذه المواقع للمتزوجين والمقبلين على الزواج، ويبين أن هذه الفوائد فوائد موهومة، بل ضارة وتؤثر على حياة الإنسان الزوجية بالإضافة إلى حياته كلها.

٣- إذا لم تجد هذه النصائح التي تخاطب القلب والوجدان والعقل معا، إذا لم تجد بعد إرسالها عدة مرات مع اختلاف في الأسلوب والتناول، فإنه ينتقل إلى الغلظة بالقول والتعنيف والتخويف من عقاب الله تعالى في الدنيا والآخرة، ومن العقاب المنصوص عليه في الأنظمة.

---

(٢١) . موقع اليوم السابع ، وينظر: -www.cyber addiction.com/having_love_problem.php ففيه توسع عن أضرار المواقع الإباحية والمنكرات الأخلاقية وطرق التخلص من تصفحها وإدمانها.



فمثلا يذكر بقوله تعالى: [**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**] {النور:١٩} .

ويذكر بعده مثلا قول الشيخ السعدي (١٣٧٦هـ) : "إذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك من إظهاره ونقله وسواء كانت الفاحشة، صادرة أو غير صادرة؟"(٢٢).

ويتبع ذلك بقول الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) عن أدب المؤمن في عدم إظهار الفواحش ولا التحدث بها ولا إشهارها، ولا التشوف إليها، يقول: "من أدب هذه الآية أن شأن المؤمن أن لا يحب لإخوانه المؤمنين إلا ما يحب لنفسه، فكما أنه لا يحب أن يشيع عن نفسه خبر سوء، كذلك عليه أن لا يحب إشاعة السوء عن إخوانه المؤمنين. ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو الكذب مفسدة أخلاقية. فإن مما يزع الناس عن المفاسد، تهيبهم وقوعها وتجهمهم وكراهتهم سوء سمعتها، وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها بله الإقدام عليها رويدا رويدا حتى تنسى وتنمحي صورها من النفوس، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع، فدب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفة وقعها على الأسماع، فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضر بالناس ضرا متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب؛ ولهذا دل هذا الأدب الجليل بقوله: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}: أي يعلم ما في ذلك من المفاسد فيعظكم لتجتنبوا وأنتم لا تعلمون، فتحسبون التحدث بذلك لا يترتب عليه ضر"(٢٣).

والخلاصة أنه إذا لم ينفع النصح والموعظة، فإنه ينتقل إلى الغلظة والتعنيف بالقول والترهيب بعقاب الله لمن يفعل هذه المنكرات، ويعمل على إشاعتها بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويمكن أن يستخدم هنا التهديد بالتشهير بمن يفعل تلك المنكرات ويعمل على إشاعتها

---

(٢٢) . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م، ص٥٦٣.

(٢٣) . التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م، ١٨/١٤٨-١٤٩.



بين المسلمين، مع الإقرار بخطورة الإقدام على هذه الخطوة، إذ قد يستغل التشهير في تصفية الحسابات وإلحاق التهم بالأبرياء، لذا كان التشهير بمن يشيعون هذه الفواحش بأقوالهم أو أفعالهم أو هما معا، لا يقوم به إلا جهة مختصة تتوافر في أعضائها مواصفات تمنع من أن يساء استخدمه أو يتوجه به إلى وجهة غير التي تراد من ورائه.

جاء في الموسوعة الفقهية: "التشهير نوع من أنواع التعزير ، أي أنه عقوبة تعزيرية. ومعلوم أن التعزير يرجع في تحديد جنسه وقدره إلى نظر الحاكم، فقد يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو التشهير أو غير ذلك، حسب اختلاف مراتب الناس، واختلاف المعاصي، واختلاف الأعصار والأمصار. وعلى ذلك فالتعزير بالتشهير جائز إذا علم الحاكم أن المصلحة فيه، وهذا الحكم هو بالنسبة لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة في الجملة"[٢٤].

يقول الماوردي (٤٥٠هـ) : "للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة: أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك"[٢٥].

٤- إذا لم يأت التأثير الوعظي والتخويف باللسان (بالكتابة)بالمراد، فإنه ينتقل إلى التغيير باليد، وذلك عن طريق حجب المواقع أو التغيير في محتواها.

أما حجب المواقع الإباحية والمنكرات الأخلاقية، فواجب من أهم الواجبات التي ينبغي على الدولة أن تقوم بها، وذلك بإعداد الكوادر المؤهلة وتسيير السبل أمامهم للقيام بهذا الواجب، وذلك لصيانة المجتمع ودينه وأخلاقه وقيمه، ومنعا لكل ما يخالف ذلك ويضاده.

وهذا ما قامت به المملكة العربية السعودية، فقد صدر في عام ١٤١٧هـ، قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣، الذي أناط بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مهمة إدخال الانترنت العالمية إلى المملكة، وتولي الإجراءات اللازمة كافة، بما في ذلك ترشيح المحتوى (الحجب)، لذا قامت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بحجب المواقع الإباحية، للحفاظ على الأخلاق وصيانة الأمة من عبث العابثين وإفساد المجرمين[٢٦].

وتنقسم الصفحات التي تم ترشيحها (حجبها) إلى فئات معدودة أهمها فئة الصفحات الإباحية والتي تمثل أكثر من ٩٥% من الحجم الكلي لهذه الصفحات. أما الفئات الأخرى

(٢٤) . الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/١٢.

(٢٥) . الأحكام السلطانية: الماوردي: علي بن محمد ين حبيب ٤٥٠هـ، مطبعة الحلبي،ط٣، ١٩٧٣م، ص٢٢١.

(٢٦) . ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ص٤٣٦.



فتنقسم إلى فئات معدودة: منها الصفحات المتعلقة بالمخدرات والخمور والقمار وكل ما يحرض على العنف والإساءة إلى الدين الإسلامي الحنيف وغيرها مما ينافي أنظمة الدولة.

وفي الحقيقة أن هذا الترشيح والحجب له فائدة كبيرة، وهذا ما خرجت به إحدى الدراسات الغربية: حيث وجد في بحث لكلية القانون في جامعة ديوك الامريكية أن الدول التي تفرض قوانين صارمة في منع المواد الإباحية تنخفض فيها نسبة جرائم الاغتصاب والقتل وأمثالها، والعكس صحيح(٢٧).

ولقد سعت بعض الدول إلى حجب المواقع الضارة، ففى تركيا وعلى إثر تزايد الشكاوى من المواطنين الأتراك، ومن أولياء الأمور بصفة خاصة، قررت شركة الاتصالات التركية التي تزود أنحاء البلاد كافة بخدمات الانترنت، اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ظهور المواقع الضارة بالشباب على صفحات الانترنت، وقال مسؤول في الاتصالات: إن الشكاوى تركزت حول مواقع الجنس الخاصة بالأطفال، وكذلك بمواقع عبدة الشيطان التي تزايدت في الفترة الأخيرة وكان لها تأثير سيء على طلاب وطالبات المدارس، حيث زادت حالات الانتحار وحوادث القتل التي تعتبر جزءا من ممارسات عبدة الشيطان، ولذلك عمدت شركة الاتصالات إلى تركيب الأجهزة والأدوات التي تقوم بتنقية المواقع وحجب المواقع الضارة ومنع ظهورها(٢٨).

هذا عن حجب المواقع الإباحية والمنكرات الأخلاقية، ويمكن كذلك اختراق هذه المواقع وتدميرها، وهو ما يطلق عليه باللغة الإنجليزية Hacking، ومن يقوم به Hackers.

ويمكن تعريف اختراق المواقع بأنه :دخول شخص ما إلى مكان افتراضي على الشبكة العالمية للمعلومات لا يملكه، وليس مأذونا له بذلك، بالتصرف في جميع البيانات التي يحتويها ويشل يد المالك الأصلي من التصرف فيه، بقصد التملك أو مجرد الاستعمال أو العبث(٢٩).

(٢٧) . ينظر: منكرات الانترنت الأخلاقية والاحتساب عليها : إعداد: حسن بن عبدربه بن حسن الزهراني، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم العالي في الحسبة من المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ، ص٧٥.

(٢٨) . ينظر: جريدة الرياض، العدد ١٢٣٢٨، الثلاثاء ١٤٢٣/١/١٢هـ. نقلا عن الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ص٤٣٦-٤٣٧.

(٢٩) . توصيف اختراق المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات: عبد الرحمن محمد الدخيل، ص٣٣،٣٤. نقلا عن منكرات الانترنت الأخلاقية ص٨١، وينظر لقاء جريدة الرياض مع الباحث عبد الرحمن الدخيل عن رسالته على الرابط www.alriyadh.com/Contents/03-12.../COV_1173.php



وعلى ذلك يكون المقصود باختراق المواقع الإباحية وما يشاكلها، هو تغيير محتواها من الضار إلى النافع. على أن هذا التغيير يكون مؤقتا، فإن المالك الأصلي للموقع يستطيع استعادته بعد فترة وجيزة(٣٠).

وعلى ذلك يكون الحجب هو الأسلوب الفعال للتعامل مع هذه المواقع.

وتدمير هذه المواقع واجب بشرط ألا يؤدي إلى منكر أكبر منه، يقول الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند : "لا ضمان في تدمير الضار من هذه المواقع، وقد يقال: إن تدمير هذه المواقع قد يؤدي بأصحابها إلى تدمير مواقع أهل الإسلام الصحيحة وغيرها، فنقول: إن الأمر يقدر بقدره فإن من شروط إزالة المنكر ألا يترتب عليه منكر أكبر منه، فإن كان يترتب على إزالة المنكر منكر أكبر منه، فلا يزال"(٣١).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "من اطلع على موقع من هذه المواقع فوجد فيها تلك المفاسد، فليغيرها بحسب ما تقتضيه الحال، لأن هذا ضرر، والضرر إن كان يزول من غير ضرر وجب إزالته، وكذا إن زال بضرر أخف منه، أما إن لم يزل إلا بضرر أعلى وأكثر فلا يزال، بل يتحمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما.... فإن كانت محاربة مواقع الفساد بمثل هذه الفيروسات لا ينجم عنها ضرر أكبر من ضرر وجود تلك المواقع، فإن هذا من أعمال القربات، ومن الجهاد في سبيل الله"(٣٢).

ولكن هل إذا كان صاحب هذه الصفحة يمكن الوصول إليه لكونه مقيما داخل بلاد الإسلام، هل يباح اقتحام المكان الذي يبث منه هذه المنكرات والفواحش، أم يكتفى بإزالة

---

(٣٠) . هذا ما أخبرني به الأستاذ الدكتور خالد حسني، رئيس قسم نظم المعلومات بكلية المجتمع بجامعة نجران.

(٣١) . الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ص٢٩٤.

(٣٢) . جريدة الرياض، العدد ١٢٠٥١، يوم الجمعة ١ربيع الأول ١٤٢٠هـ. نقلا عن الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ص٢٩٦. وينظر مدونة الفقه الإسلامي وتقنية المعلومات للباحث عبد الرحمن الدخيل aldkhyyl.wordpress.com، حيث لخص رسالته للماجستير : توصيف اختراق المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات، تحت عنوان : ملخص كتابي توصيف اختراق المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات، بتاريخ٢٦/٢/٢٠٠٧، وجاء في الملخص : يجوز للآمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر أن يخترق موقعا مخالفا لتعاليم الإسلام ، ما لم ترتب على ذلك مفسدة أعظم ، ولا يكون ذلك إلا بعد بذل الوسع في النصح و الإرشاد لصاحب الموقع، ويعتبر الاختراق للمواقع في الشبكة العالمية للمعلومات التي تحتوي على أمور مخالفة لتعاليم الإسلام من باب إنكار المنكر باليد ، شريطة أن لا يتعدى على ما يمكن استخدامه في غير المنكر.



منكراته، ولا يتعرض له، اكتفاء بأنه تمكن من إزالة منكراته بالطرق المختلفة والمتاحة؟

يغلب على ظني أن الجواب فيه تفصيلا:

فإذا كان المنكر يزال بالوسائل المتاحة فيكتفى بذلك ولا يتعرض للشخص، لأنه ربما تكون زلة أو كبوة، فإن ذكر بالله تذكر ورجع وأناب، أو على الأقل خجل من نفسه واقلع عن ذلك، وإن عاد كان على استحياء شديد، فإن ذكر تذكر وأقلع ولو استمر ذلك مرات عديدة، لأنه ما دام قد اقلع دل ذلك على أن فيه خيرا وأن فطرته أصابها انحراف قليل، أو لم يصبها الانحراف الكامل بعد، ولكن غلبه الهوى والنفس والشيطان، فيدفعه إلى العود والمعاودة. فهذا يكتفى معه بإزالة منكره، مع تنوع أساليب الإنكار والتدرج فيها من نصح إلى تهديد وتخويف وإزالة وحجب ونحو ذلك.

أما من صمم على العود والمعاودة رغم نصحه مرات عديدة، فإنه ربما كان الأجدى معه، والحال هكذا، أنه يوقف، ثم يسلم إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية معه التي تردعه وتردع غيره.

"قال الحجاوي رحمه الله تعالى : والمستتر هو الذي يفعله(أي المنكر) في موضع لا يعلم به غالبا غير من حضره، ويكتمه ولا يحدث به. وأما من فعله في موضع يعلم به جيرانه ولو في داره فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر. قال الإمام ابن الجوزي : من تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان، فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي، وإن فاحت رائحة الخمر فالأظهر جواز الإنكار.انتهى. قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النووية(٣٣) : واعلم أن الناس على ضربين: أحدهما من كان مستورا لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز كشفها وهتكها ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة .... والثاني من كان مشتهرا بالمعاصي معلنا بها ولا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجر المعلن وليس له غيبة، ومثل هذا فلا بأس بالبحث عن أمره، لتقام عليه الحدود. وصرح بذلك بعض أصحابنا"(٣٤).

---

(٣٣) . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد (٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، ص٣٨٣-٣٨٤.

(٣٤) . غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: السفاريني : محمد بن أحمد بن سالم (١١٨٨هـ)، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، ص٢٠٢-٢٠٣.



المبحث الثالث: **المنكر الأخلاقي وحق الإنسان في التعبير بحرية عن آرائه وأفكاره**.

أصبحت قضية حقوق الإنسان من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في العصر الحديث، وأصبحت الدول تقيم حسب احترامها لهذه الحقوق وإقرارها، وصارت هناك منظمات دولية ذات ثقل كبير تراقب مدى التزام الدول بالاستجابة لتلك الحقوق والسماح بها، وتصدر هذه المنظمات تقارير دورية تنتقد فيها الدول غير الملتزمة بإتاحة تلك الحقوق وتنادى بالضغط عليها لإتاحتها لشعوبها وغيرهم من المقيمين على أراضيها، وتربط تقديم المساعدات الدولية بمدى التزام الدول بحقوق الإنسان.

ومما يذكر في هذا المجال مما له صلة ببحثنا، ما تقوم به منظمة حقوق الإنسان Human Rights Watch. من إنكارها الشديد لمحاولات دول الخليج العربي لحجب الانترنت، ودعوتها إلى الانفتاح والحرية(٣٥).

وللجواب عن هذا نذكر ما يأتي:

١- إن الشريعة الإسلامية ليست مثل القوانين الوضعية، بل تتميز عنها تميزا واضحا، ينبني عليه اختلاف في المنطلقات والتوجيهات والغايات، فهناك "فارق أساسي وجوهري بين التشريع الإسلامي، وبين كل النظم القانونية الوضعية، يظهر أثره في موضوع حقوق الإنسان ظهورا وافيا: ففي الشرع الإسلامي تعتبر الشريعة الإسلامية، هي مصدر الحقوق كلها، ولا يوجد حق مقرر للإنسان يخرج عن نصوصها أو قواعدها الكلية، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية هي أساس الحق ومصدره، وسنده وضمان وجوده والحفاظ عليه في المجتمع.

أما في التصور الوضعي فإن الأمر على العكس من ذلك تماما: إن الحق فيه هو أساس التشريع والقانون مهما حاولت النظم الوضعية أن تتجنب هذه النسبية بإسناد حقوق الإنسان إلى ضمير الجماعة، فإن هذا الضمير يتكون وفقا لمعطيات نسبية زمانيا ومكانيا، لا سيما أن لفظ الجماعة، ينبغي أن ينصرف في هذا المجال إلى الجماعة الإنسانية كلها، وهو أمر لا وجود

(٣٥) . ينظر: المواقع الإباحية على شبكة الانترنت ص٢٢، والأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ص٤٣٥-٤٣٦.



له حتى الآن في الواقع المعيش."(٣٦).

٢- يعبر الميثاق العالمي لحقوق الإنسان عن نظرة أحادية ، وليست كلية لشعوب الأرض جميعها، "فإن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في العرض والتقويم، يعبر عن فكر الغرب وحضارته فحسب. وبعض المعايير التي يأخذ بها أساسا للحكم والتقويم، تكشف ذلك بوضوح : فعلى سبيل المثال، وبحسب مقياس (هومانا) الذي يعتد به في هذا المجال، فإن عقوبة الإعدام تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان. وحق المرأة في تكوين الأسرة بحسب هذا المعيار، يجب أن يكون مطلقا بغض النظر عن الضوابط الدينية التي يؤمن بها مئات الملايين من البشر. بل إن فرض عقوبة على ممارسة الشذوذ الجنسي، يعد انتهاكا لحقوق الإنسان.

ولا يخفى أن مثل هذه المعايير لا يمكن أن تظفر بالاحترام أو حتى بالموافقة على المستوى العالمي؛ فإن تعدد الحضارات والثقافات والمواريث الاجتماعية، فضلا عن الرسالات الإلهية، يوجب أن تكون المعايير والمفاهيم متعددة.

قد تكون مبادئ ميثاق حقوق الإنسان مقبولة لدى البعض، لكن المفاهيم ومعايير التقويم وضوابط التطبيق، يجب أن تكون نسبية، مراعاة لتعدد الثقافات والمواريث الاجتماعية في العالم المعاصر، بحيث يتاح لكل دولة أن تكون نظمها السياسية وقوانينها وتشريعاتها، معبرة عن مصالح شعبها وقيمه ومواريثه الحضارية في نطاق كرامة الإنسان، وهو أول مبادئ حقوق الإنسان وأهمها على اختلاف الحضارات والثقافات والمواريث التاريخية والاجتماعية في شعوب العالم"(٣٧).

٣- الحق في الحرية مثل كل الحقوق لها وظيفة اجتماعية لا يجوز إهدارها ولا تجاوزها ولها ضوابطها وقيودها ومجالاتها. كما أن مفهوم الحرية في النظم الوضعية لم يتحدد تحديدا دقيقا حتى الآن(٣٨).

---

(٣٦) . حقوق الإنسان في الإسلام : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ، ص٢٥-٢٨.

(٣٧) . المرجع السابق ، ص ٢٨-٢٩.

(٣٨). يقول الدكتور محمد بن إبراهيم السعيدي: "إن فلاسفة الغرب لا يتفقون في مرادهم بالحرية بل لا يتفقون في مدى إمكانية تطبيقها، لكنهم لا يختلفون في أبرز سماتها عندهم ، وهي :



أما في الإسلام فلا حد لحرية الرأي والفكر في الإسلام، إلا الحفاظ على أصول الدين وأركان الإسلام وقيمه وحدوده ورعاية المصالح العامة.

فالاجتهاد مباح ومطلوب في أمور الدين والدنيا ولا ينكر منه إلا ما يهدم أصلا من أصول العقيدة أو التشريع، أو يهدر قيمة خلقية من أخلاق الإسلام أو يقصد فتنة الناس وإضلالهم. فحرية الرأي المنضبطة بضوابط الشرع تبني المجتمع الإسلامي، وتصحح أخطاءه وتبصره بطريق الهداية والفلاح في أموره العامة. ولم تكن حرية الفكر والرأي مطلقة في أي مجتمع للذين يخرجون على ما تقرر من أصول الاعتقاد ومكارم الأخلاق مهما كانت معتقداتهم، فالحرية المطلقة هي الفوضى المطلقة.

إن الحرية قيمة كبرى في الإسلام، تسمو بالإنسان في حياته المادية والروحية، وليست انفلاتا مما في الإسلام من قواعد السلوك الاجتماعي أو الخلقي الذي يحفظ للمجتمع مصالحه

- أن الفرد ليس مسئولا في أفكاره أو تصرفاته إلا أمام القانون.
- ليس من حق القانون أن يقف في وجه الفرد إلا لمنع الإضرار بالآخرين أو بالمجتمع .
- ضوابط الإضرار بالآخرين أو بالمجتمع لا تحددها اعتبارات شخصية أو عرفية، بل تحددها قواعد قانونية تنطلق من أن الأصل عدم مسؤولية الفرد .

كل من يختلفون في الحرية من فلاسفة الغرب لا يختلفون في أن هذه هي معالم الحرية سواء وافقوها أم خالفوها، والمفكرون الإسلاميون المناصرون للحرية لا يُقِرُّون هذه المعالم ، بل جميعهم يرى أن الفرد مسؤولٌ أمام الشريعة في= =أفكاره وأفعاله، وأن القانون لا يكون مخالفا للشريعة، وأن معيار الإضرار بالنفس أو بالغير تحدده نواميس إلهية قد تكون معلومة المعاني وقد تكون تعبدية لكن الالتزام بها واجب .

وهذا الاختلاف بين الفريقين –أعني مفكري الغرب والمفكرين الإسلاميين المعاصرين – حتَّم على كل من ناصر الحرية من مفكري الإسلام أن يُضِيف اشتراط أن تكون الحرية منضبطة بضوابط الشرع .

وحين نرجع إلى ضوابط الشرع نجِدُ أنها كثيرة جداً بحيث يصعب أو يستحيل أن نُقنع غربياً أو مستغرباً بأن مصطلح الحرية الذي وُلِد وتربى عندهم لا يتنافى مع ديننا، اللهم إلا إذا قمنا بتقديم تنازلات كثيرة متتابعة كي نُزَيِّن ديننا في أعينهم، وهذا بالفعل ما نراه مُشاهداً من كثيرٍ من الناشطين الإسلاميين بل ومن الفقهاء المولعين بهذا المصطلح، حتى وصل الأمر إلى إنكار عدد من الحدود والعقوبات الشرعية لا لشيء سوى أنها تتنافى مع الحرية التي اعتبروها مقصداً يحاكمون إليه النصوص الشرعية، كإنكار حد الردة وعقوبة المجَدِّف والمبتدع ورجم الزاني، وتحكيم الأكثرية في مرجعية الدين والسماح للكافرين بالإعلان عن رموز كفرهم في بلاد المسلمين". مقال: من ربقة الحرية إلى نعمة العبودية: د.محمد بن إبراهيم السعيدي، ضمن كتاب: سيادة الشريعة المعلوم من الدين بالضرورة : مجموعة مقالات لبعض الكتاب، تقديم د.ناصر بن يحي الحنيني، مركز الفكر المعاصر، دار الوعي للنشر، ط١، ١٤٣٣هـ، دون بيانات أخرى، ص ١٦٣-١٦٤.



وتماسكه.

وفي الإسلام لا حرية لأحد في نشر الفساد أو الرذيلة أو الفتنة في المجتمع؛ لأن الحرية لا تنزل بصاحبها إلى الشر والإفساد، ولا تبيح له أن يؤذي غيره، أو يعرض المجتمع للخطر.

وكم قاست مجتمعات عديدة في العصر الحديث من الانفلات وإهدار الفضيلة وذبحها على مذبح الشهوات وإهدار كرامة النفس والجسد الإنساني باسم الحرية(٣٩).

- وعلى فرض التسليم بحق الإنسان في حرية التعبير عن آرائه ومعتقداته، كما ينص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨م، فإن حق الإنسان هذا، يقابله حق الدولة في أن تفرض من الأنظمة ما تراه مناسبا لها وملائما لخصوصيتها، حماية لقيمها ومبادئها وثقافتها الأصيلة، وليس في هذا اعتداء على حرية أفرادها، فقد أقرت المواثيق الدولية هذا الحق للدول، "فقد نصت المادة ١ الفقرة٢، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع صور التمييز العنصري (١٩٦٥/١٢/٢١)، على أنها لا تطبق على الفروق و الاستبعادات و التضييقات أو التفضيلات التي تقوم بها دولة طرف في هذه الاتفاقية بين مواطنيها وغيرهم. كما نصت المادة ١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠/١١/١٤)، على عدم وجود ما يمنع أطراف الاتفاقية من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب"(٤٠).

كما أن المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ،وإن كانت تنص على حق الإنسان في إظهار دينه ومعتقده وفي العبادة وإقامة شعائرها وممارستها، فإن ذلك مقيد بما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، الصادر في الأول من ديسمبر من سنة ١٩٦٦م، التي نصت على أنه : "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق

(٣٩) . ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، ص٥٠-٥٥.

(٤٠) . نحو فقه جديد للأقليات: د. جمال الدين عطية محمد، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م، ص١٠.



الآخرين وحرياتهم الأساسية"[٤١].

وكذا المادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن القضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ذي الرقم (٥٥) الصادر عن دورتها السادسة والثلاثين في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١م، إذ تضمنت الفقرة٢، من المادة الأولى منه: أنه لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"[٤٢].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم (١٢٦/١٣/٨)، جاء فيه: "إن ميثاق الأمم المتحدة ينص على حق كل دولة في بسط سيادتها في إطار رقعتها الجغرافية ومنع التدخل في شئونها الداخلية. وأن التشريعات الخاصة في الدول ذات السيادة لا تخضع للنظم والمواثيق الأجنبية عنها.

(وقد) قرر ما يلي: على المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان على اختلاف مواثيقها ونظمها، أن تمتنع عن التدخل في المجالات التي تحكمها الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين، وليس من حقها إلزام المسلمين بنظمها وقيمها التي تخالف شرائعهم وقيمهم، ولا يجوز أن تحاسبهم على مخالفتهم لقوانين لا يرتضونها ولا يحكمون بها"[٤٣]

---

(٤١) . www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter2ar.pd، المادة ١٨، من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان، ص ٤٧٤ .وينظر: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام: د.صالح بن حسين العايد، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م، ص١٠٠.

(٤٢) . حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، ، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ١٧٠/١، وينظر http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b017.html، http://www.un.org/arabic/durbanreview2009/pdf/a-hrc-6-5-ar.pdf، وينظر كذلك: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ١٠٠-١٠١.

(٤٣) . قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. أرقام القرارات: ١ – ١٧٤، الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ) ، إعداد: جميل أبوسارة، ص٢٢٥.





الخاتمة:

هذه بعض أبرز النتائج التي توصل إليه الباحث في بحثه المتواضع:

١- المنكرات الأخلاقية على شبكة الانترنت، من أشد المنكرات فسادا وأكثرها خطورة، نظرا لسهولة الوصول إليها، واقتحامها على الناس داخل بيوتهم، كما أن أكثر الفئات تصفحا لها هم الشباب صغار السن، ويتم ذلك بعيدا عن المراقبة الأسرية والمجتمعية.

٢- إنكار المنكرات الأخلاقية على شبكة الانترنت من أوجب الواجبات على الأمة، كل حسب مسؤوليته ومنزلته واستطاعته.

٣- جهود إنكار المنكرات الأخلاقية ينصب معظمها في المقام الأول على الإنكار على المتصفحين لها، حتى لا يقعوا في منكرات أشد وأخطر، فإنقاذهم من هذه الفواحش والبهيمية من أولى الأولويات .

أما التوصيات التي يراها الباحث فيمكن ذكر ما يأتي:

١- تدريب كوادر متخصصة ذات فاعلية كبيرة في حجب كل ما هو ضار بالمجتمع المسلم مما هو موجود على شبكة الانترنت.

٢- تعظيم المحتوى الرقمي العربي والإسلامي النافع على شبكة الانترنت، والإعلان عنها والدعوة إلى تصفحها، بأساليب مختلفة وطرق متنوعة وجذابة.

٣- اهتمام الدعاة والوعاظ والمربين وكل من له شأن، بتفعيل صفة مراقبة الله في نفوس المسلمين ولا سيما الشباب، بحيث يتكون لديهم ما يمكن أن يطلق عليه الحجب الذاتي لكل ما هو مخالف لدين الله، وإن تم اختراق هذا الحجب لأي سبب من الأسباب فإنه سرعان ما يعود إلى تماسكه وقوته ومنعته بنفسه أو بغيره.

٤- العمل على شغل أوقات الشباب بكل ما هو نافع ومفيد، لأن الفراغ مع الشباب دون رقابة مسئولة، يؤدي إلى نتائج غير محمودة ، إن لم تكن نتائج وخيمة العواقب وممتدة التأثير.



٥- إجراء الدراسات الجادة التي توضح بجلاء أسباب كون المنطقة العربية من أكثر المناطق في العالم تصفحا للمواقع الإباحية ونحوها(٤٤)، مع وضع الحلول والمقترحات التي تجعل تلك المنطقة من أكثر المناطق اطلاعا على المواقع المفيدة والنافعة.

وبعد فهذه كلمات يسيرة عن فقه تغيير المنكر الأخلاقي على شبكة المعلومات العالمية "الانترنت"، آمل أن تكون ذات فائدة لمن يطلع عليها، وإلا فحسبي أني اجتهدت حسب الطاقة والجهد والوقت.

---

(٤٤) . www.902902.com/news2679.html ، وفيه: بالاستعانة بأشهر مواقع تحليل زيارات صفحات الإنترنت لمعرفة أكثر الدول دخولا الى أحد أشهر المواقع الإباحية، تبين تصدر الولايات المتحدة لعدد الزيارات الى هذه المواقع تليها إيران ثم الإمارات ومصر والبحرين والكويت بالمرتبة السابعة تليها قطر بالمركز العاشر، والسعودية بالمركز الحادي عشر، علما بأن هناك رقابة صارمة وحجب للمواقع الإباحية في كل من الكويت والسعودية.



المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم .

١. الأحكام السلطانية: الماوردي: علي بن محمد بن حبيب ٤٥٠هـ، مطبعة الحلبي، ط٣، ١٩٧٣م.
٢. الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية : د.عبد الرحمن بن عبد الله السند، دار الوراق، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.
٣. إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤. الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني: محمد بن على (١٢٥٠هـ)، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، مصر، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: السيد جلال الدين العمري، نقله إلى العربية محمد أجمل أيوب الإصلاحي، شركة الشعاع، الكويت.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد (١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م وما بعدها، وطبعة دار الفكر بتحقيق علي شيرى، بيروت، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
٨. التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) : مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
٩. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م .
١٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القدر عودة، (١٣٧٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. تعامل رجل الهيئة مع غير المسلم : عطية مختار عطية حسين ، بحث مخطوط.



١٢. التعريفات: الجرجاني: على بن محمد (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.

١٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد (٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م .

١٥. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، ، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م.

١٦. حقوق الإنسان في الإسلام : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤١٩هـ .

١٧. حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام: د.صالح بن حسين العايد، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

١٨. الصحاح تاج اللغة: الجوهري: إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

١٩. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: السفاريني : محمد بن أحمد بن سالم (١١٨٨هـ)، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م .

٢٠. القاموس المحيط: الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

٢١. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. أرقام القرارات: ١ – ١٧٤، الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ) ، إعداد: جميل أبوسارة.

٢٢. لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم، (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١. وطبعة دار المعارف، مصر، بدون تاريخ.



٢٣. المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير: الفيومي: أحمد بن محمد (٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

٢٤. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، استانبول، تركيا، دون تاريخ.

٢٥. مقدمة في الحاسب والانترنت : د. عبد الله بن عبد العزيز الموسى، الرياض، ط٦،١٤٣١هـ=٢٠١٠م، دون بيانات أخرى .

٢٦. من ربقة الحرية إلى نعمة العبودية: د.محمد بن إبراهيم السعيدي، ضمن كتاب: سيادة الشريعة المعلوم من الدين بالضرورة : مجموعة مقالات لبعض الكتاب، تقديم د.ناصر بن يحيى الحنيني، مركز الفكر المعاصر، دار الوعي للنشر، ط١، ١٤٣٣هـ، دون بيانات أخرى.

٢٧. منكرات الانترنت الأخلاقية والاحتساب عليها : إعداد: حسن بن عبدربه بن حسن الزهراني، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم العالي في الحسبة من المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ.

٢٨. المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع :د. مشعل بن عبدالله القدهي، وحدة خدمات الإنترنت،مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية، دون بيانات أخرى.

٢٩. الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، صدر الجزء الأول ١٤٠٠هـ =١٩٨٠م.

٣٠. موقع اليوم السابع .

٣١. نحو فقه جديد للأقليات: د. جمال الدين عطية محمد، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م .

٣٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات ابن الأثير: المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م.

المواقع الالكتورنية:

١- www.902902.com/news2679.html



٢- http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b017.html

٣- http://www.un.org/arabic/durbanreview2009/pdf/a-hrc-6-5-ar.pdf



فهرس المحتويات